أن امرأة عرضت نفسها على النبي فقال له رجل يا رسول ا وزوجنيها فقال ما عندك قال ما عندي شيء قال اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا وا ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد ولاكن هاذا إزاري ولها نصفه قال سهل وما له رداء فقال النبي وما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه النبي فدعاه أو دعي له فقال له ماذا معك من القرآن فقال معي سورة كذا وسورة كذا لسور يعددها فقال النبي أملكناها لك بما معك من القرآن .

مطابقته للترجمة في قوله إن امرأة عرضت نفسها على النبي وسعيد هو ابن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي المصري وأبو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة الليثي المدني وأبو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار وسهل بن سعد الأنصاري والحديث قد مر في فضائل القرآن في باب خيركم من تعلم القرآن ومر الكلام فيه هناك .

قوله أملكناها لك ويروى أملكناكها .

. - 33

(باب عرض الأنسان ابنته أو أخته على أهل الخير) .

أي هذا باب في بيان جواز عرض الرجل ابنته أو أخته على أهل الخير والصلاح ولا نقص فيه .

2215 - حدثنا (عبد العزيز بن عبد ا) حدثنا (إبراهيم بن سعد) عن (صالح بن كيسان) عن (ابن شهاب) قال أخبرني (سالم بن عبد ا) أنه سمع (عبد ا بن عمر) Bهما يحدث أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي وكان من أصحاب رسول ا فتوفي بالمدينة فقال عمر بن الخطاب أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال سأنظر في أمري فلبثت ليالي ثم لقيني فقال قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هاذا قال عمر فلقيت أبا بكر الصديق فقلت إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئا وكنت أوجد عليه مني على عثمان فلبثت ليالي ثم خطبها رسول ا فأنكحتها إياه فلقيني أبو بكر فقال لعل وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئا قال عمر قلت نعم قال أبو بكر فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أني كنت علمت أن رسول ا قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول ا ولو تركها رسول ا قبلتها .

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد العزيز بن عبد ا بن يحيى القرشي العامري الأويسي المديني وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو إسحاق القرشي الزهري المديني كان

على قضاء بغداد .

والحديث مضى في المغازي في باب مجرد عقيب باب شهود الملائكة بدرا فإنه أخرجه هناك عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري إلى آخره وذكر الحميدي وأبو مسعود هذا الحديث في مسند أبي بكر وذكره خلف وابن عساكر في مسند عمر رضي ا تعالى عنه .

قوله تأيمت حفصة يقال تأيمت المرأة وآمت إذا أقامت لا تتزوج والعرب تقول كل امرأة لا زوج لها وكل رجل لا امرأة له أيم ومعنى تأيمت حفصة